التُّحْفَةُ الْفِقْهِيَّةُ

هِدَايَةُ الرَّاغِبِ إِلَى فِقْهِ الْوَاجِبِ

نظم مختصر (في مائة وعشرين بيتا) يجمع أهم مسائل الفقه الواجبة على كل مسلم

مختـــصر العبارة ، سهل الحفـــظ ، قـــريب المعاني

يناسب الصغار في السن ، والمبتدئين في العلم

نَظَمَهُ وَوَضَعَ حَوَاشِيَهُ

خَادِمُ الْقُـــــرْآنِ وَأَهْلِهِ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَلِيٍّ

غفر الله له ولمشايخه ولوالديه ولزوجه ولأولاده وللمسلمين

حقوق الطبع لكل مسلم بشرط المحافظة على الأصل

ممنـــوع منعا باتا إعادة صَفِّ النظم حتى لا يقع فيه أي تصحيف

ومن أراد طباعته في قطع صغير – لأي سبب – فليتواصل مع الناظم وسوف يرسل إليه (نسخة وُرْد) ليطبعها (بالتنسيق الذي يريده) بدون أي مقابل مادي. التواصل على الإيميل : mmm01112726@gmail.com

مَنْ حَفِظَ الْـمُتُونَ حَازَ الْفُنُونَ

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَصَارَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ۞ أَنْ يَعْتَنُوا فِي سَبْرِ ذَا بِالنَّظْمِ
لِأَنَّهُ يَسْهُلُ لِلْحِفْظِ كَمَا ۞ يَرُوقُ لِلسَّمْعِ وَيَشْفِي مِنْ ظَمَا

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

وَأَفْضَلُ الْعُلُومِ عِلْمٌ يَقْتَرِبْ ... بِهِ الْفَتَى مِنْ رَبِّهِ فِيمَا يَجِبْ
فَلْيَبْذُلِ الْجَهْدَ بِمَا يَزِيدُهُ ... نُورَ الْهُدَى فِي كُلِّ مَا يُفِيدُهُ
وَبِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ يَنْتَقِي ... مِنْ كُلِّ فَنٍّ مَا يُفِيدُ مَا بَقِي
فَإِنَّ أَنْوَاعَ الْعُلُومِ تَخْتَلِطْ ... وَبَعْضُهَا بِشَرْطِ بَعْضٍ تَرْتَبِطْ
فَمَا حَوَى الْغَايَاتِ فِي أَلْفِ سَنَهْ ... شَخْصٌ، فَخُذْ مِنْ كُلِّ فَنٍّ أَحْسَنَهْ
بِحِفْظِ مَتْنٍ جَامِعٍ لِلرَّاجِحِ ... تَحْلُّهُ عَلَى مُفِيدٍ نَاصِحِ
ثُمَّ مَعَ الْفُرْصَةِ فَابْحَثْ عَنْهُ ... حَقِّقْ وَدَقِّقْ مَا اسْتُمِدَّ مِنْهُ
لَكِنَّ ذَاكَ بِاخْتِلَافِ الْفَهْمِ ... مُخْتَلِفٌ وَبِاخْتِلَافِ الْعِلْمِ

حقوق الطبع لكل مسلم بشرط المحافظة على الأصل ، وعدم المغالاة في الثمن

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ

١- يَقُولُ رَاجِي الْفِقْهِ فِي الْإِسْلَامِ ❁❁ مُحَمَّدُ بْنُ عَابِدِ السَّلَامِ

٢- الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصَلِّيًا عَلَىٰ ❁❁ نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا

٣- وَبَعْدُ: فَالْعِبَادَةُ الصَّحِيحَهْ ❁❁ تَحْتَاجُ عِلْمًا ؛ فَاقْبَلِ النَّصِيحَهْ

٤- (هِدَايَةُ الرَّاغِبِ) نَظْمًا رَائِقَا [١] ❁❁ رَبِّ اقْبَلْنَهُ ، وَانْفَعِ الْخَلَائِقَا

تَعْرِيفُ الْفِقْهِ ، وَبَعْضُ ثَمَرَاتِهِ

٥- وَالْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ لِلْأَعْمَالِ مَعَ الدَّلِيلِ : الْفِقْهُ ذُو الْإِجْلَالِ[٢]

٦- تَرْقَىٰ بِهِ لِلْخَيْرِ ، تُصْلِحُ الْعَمَلْ تُعَلِّمُ الْجُهَّالَ ، فَادْرُسْ لَا تَمَلّ

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

فَصْلٌ : فِي الْمِيَاهِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ

٧- فَخُذْ طَهُورَ الْمَاءِ وَاتْرُكِ النَّجِسْ ❁❁ لِرَفْعِ أَحْدَاثٍ ، وَتَطْهِيرِ النَّجِسْ[٣]

٨- طَهُورٌ: الْبَاقِي عَلَى الْخَلْقِ، وَإِنْ ❁❁ غَيَّرَهُ رِجْسٌ فَنُجِّسَنَّ ؛ زِنْ[٤]

٩- وَاسْتَنْجِ بِالْمِيَاهِ ، أَوْ فَاسْتَجْمِرَنْ ❁❁ بِطَاهِرٍ مُنْقٍ - ثَلَاثًا - لِلدَّرَنْ

فَصْلٌ: فِي الوُضُوءِ ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَالْجَبِيرَةِ ، وَالْغُسْلِ

١٠- شَرْطُ الْوُضُوءِ : الْعَقْلُ ، وَالْإِسْلَامُ ❁❁ مَاءٌ طَهُورٌ ، نِيَّةٌ تُرَامُ

١١- تَمْيِيزٌ ، اسْتِنْجَاءُ ، رَفْعُ حَائِلِ ❁❁ وَالْفَرْضُ: مَضْمِضْ، وَبِالِاسْتِنْشَاقِ لِ[٥]

---

(١) (هِدَايَةُ الرَّاغِبِ) : خَبَرٌ لِمُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ (هِيَ)، وَالْمَقْصُودُ: فَاقْبَلِ النَّصِيحَةَ، وَهِيَ هِدَايَةُ الرَّاغِبِ حَالَةَ كَوْنِهَا نَظْمًا صَافِيًا سَهْلًا.

(٢) (لِلْأَعْمَالِ) : أَيِ الْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ ؛ فَالفِقْهُ: هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبَةُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

(٣) (لِرَفْعِ أَحْدَاثٍ):الْحَدَثُ أَكْبَرُ أَوْ أَصْغَرُ،وَقَدْ ذُكِرَ مَجْمُوعًا بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ أَسْبَابِهِ .(وَتَطْهِيرُ النَّجِسْ):أَيِ الشَّيْءُ الْمُتَنَجِّسُ لَا عَيْنُ النَّجَاسَةِ.

(٤) (البَاقِي عَلَى الْخَلْقِ): أَيِ الْبَاقِي عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ، فَلَمْ تَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ– وَهِيَ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ-بِمُخَالَطَةِ أَوْ مُمَازَجَةِ نَجَاسَةٍ،وكَذَلِكَ لَمْ تَتَغَيَّرْ بِطَاهِرٍ أَزَالَ عَنْهُ اسْمَ الماءِ مِثْلِ الشَّايِ. (زِنْ):أَيْ زِنْ حُكْمَ الماءِ بِهَذَا المِيزَانِ،وَهُوَ التَّغَيُّرُ،فَمَا تَغَيَّرَ بِنَجِسٍ مُخَالِطٍ أَوْ مُمَازِجٍ فَهُوَ نَجِسٌ.

(٥) (رَفْعُ حَائِلٍ):أي إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الماءِ إلى الْعُضْوِ كَطِلَاءِ الْأَظَافِرِ .(لِ):فِعْلُ أَمْرٍ مِنْ وَلِيَ:أي تَبِعَ،أي مَضْمِضْ ثُمَّ أَتْبِعْهَا بِالِاسْتِنْشَاقِ.

١٢- فَغَسْلُ وَجْهٍ، فَـيَدٍ لِلْمِرْفَقِ ۞ ۞ وَالـرَّأْسَ وَالْأُذُنَ فَامْسَحْ تَرْتَقِ

١٣- فَـغَسْلُ رِجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۞ ۞ مُرَتَّـبًا ، وَوَالِ دُونَ بَيْـنِ[٦]

١٤- وَسُنَّ: أَنْ تُسَمِّيَنْ ، فَتَغْسِلَنْ ۞ ۞ كَفًّا ثَـلَاثًا ، ثَلِّثَنْ مَـا تَغْسِـلَنْ

١٥- وَبَالِغَنْ مُسْتَنْشِقًا، دَلْكٌ ، وَسُكْ ۞ ۞ تَيَامُنٌ ، وَاخْتِمْ بِذِكْرٍ . لَا تَشُكّ[٧]

١٦- وَامْسَحْ بِخَمْسٍ ظَهْرَ خُفٍّ فِي الْحَضَرْ ۞ ۞ كَذَا بِـخَمْسٍ بَعْدَ عَشْرٍ فِي السَّفَرْ

١٧- يُبْطِلُهُ: انْقِضَـاءُ مُـدَّةٍ ، وَمَا ۞ ۞ يُوجِبُ غُسْلًا، خَلْعُهُ،كَشْفٌ؛ سَمَا

١٨- وَامْسَـحْ جَبِيرَةً جَمِيعَهَا ، وَدُمْ ۞ ۞ لِفَكِّهَا ، فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ رُمْ[٨]

١٩- وَيَـجِبُ الْوُضُوءُ: لِلصَّلَاةِ مَعْ ۞ ۞ مَسٍّ لِـمُصْحَفٍ ، طَوَافٍ ؛ قَدْ لَمَعْ[٩]

٢٠- وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ: مَا يَـخْرُجُ مِنْ ۞ ۞ قُبْلٍ وَدُبْرٍ، ثُمَّ نَوْمُ الْـمُطْمَئِنّ[١٠]

٢١- كَذَا الْـجُنُونُ ، السُّكْرُ، مَعْ إِغْمَاءِ ۞ ۞ أَكْلِ الْـجَزُورِ ، الْـمَسِّ لِلنِّسَاءِ =

٢٢- بِشَهْوَةٍ ، مَعْهَا فَمَسِّ الْفَرْجِ[١١] ۞ ۞ وَالْغُسْلُ : سُنَّ فِيهِ غَسْلُ الْفَرْجِ

٢٣- تَوَضَّأَنْ . وَالْفَرْضُ : نِيَّةٌ ، كَذَا ۞ ۞ تَعْمِيمُ كُلِّ الْـجِسْمِ بِالْـمَاءِ ، خُذَا[١٢]

٢٤- وُجُوبُهُ: فَبِالْـمَنِيِّ إِنْ نَزَلْ ۞ ۞ دَفْقًا، وَحَيْضٍ ، وَالْـجِمَاعِ لَا الْغَزَلْ

٢٥- بِهِنَّ : لَا تُصَلِّ، أَوْ تَطُفْ ، تَمَسّ ۞ ۞ قُرْءَانًا اوْ تَمْكُثْ بِمَسْجِدٍ، وَجُسْ=[١٣]

---

(٦) (دُونَ بَيْن) : أي دُونَ فَصْلٍ بينَ الْأَعْضَاءِ ، وَهَذَا هو مَعْنَى الـمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ .

(٧) (وَسُكْ) : أي اسْتَعْمِلِ السِّوَاكَ . (لا تَشُكّ): أي تَجَنَّبِ الشَّكَّ والوَسْوَسَةَ في الطهارةِ ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ دُونَ وَسْوَسَةٍ.

(٨) الْـمَسْحُ عَلَى الْـجَبِيرَةِ: يَسْتَلْزِمُ تَعْمِيمَهَا بالمسحِ ، وَلَا يَتَقَيَّدُ بمُدَّةٍ، بل يَسْتَمِرُّ إِلَى فَكِّ الجَبِيرَةِ ، وَيَكُونُ فِي الوُضُوءِ وَالْغُسْلِ .

(٩) (قَدْ لَـمَعْ) : أي قَدْ ظَهَرَ حُكْمُ وُجُوبِ الوُضُوءِ قبلَ الصلاةِ ، وَمَسِّ الْـمُصْحَفِ ، وَالطَّوَافِ.

(١٠) (قُبْلٍ ودُبْرٍ) : بِسُكُونِ الباءِ ، وَهِيَ لُغَةٌ ، رَاجِعْهَا فِي المِصْبَاحِ الـمُنِيرِ للْفَيُّومِيّ.

(١١) (مَعْهَا فَمَسِّ الْفَرْجِ): أَيْ مَسُّ الفَرْجِ مَعَ الشَّهْوَةِ،وَكَذَلِكَ مَسُّ النِّسَاءِ بِشَهْوَةٍ؛ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسُّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَاتِ وَالْـمَحَارِمِ.

(١٢) (خُذَا) : أَصْلُهَا : خُذَنْ ، فهي نُونُ التَّوْكِيدِ الخَفِيفَةِ رُسِمَت أَلِفًا، والمقصودُ : خُذْ أَحْكَامَ الْغُسْلِ واعْمَلْ بِهَا.

(١٣) (بِهِنَّ) : أي بِنَوَاقِضِ الغُسْلِ المذْكُورَةِ في البيتِ السابِقِ: تَحْرُمُ الصلاةُ ، والطَّوَافُ ، وَمَسُّ الـمُصْحَفِ ، والْـمُكْثُ فِي الْـمَسْجِدِ.

(قُرْءَانًا اوْ) : تُقْرَأُ بِنَقْلِ حركَةِ الهمْزَةِ – وَهِيَ الْفَتْحَةُ – إِلَى التَّنْوِينِ وَحَذْفِ الهمزةِ . (وَجُسْ مِنْهُ) : أي مُرَّ مِنْهُ ، فَيَجُوزُ لِلْجُنُبِ المرورُ مِنَ المسجدِ فقط، لَا الـمُكْثُ فِيهِ إِلَّا إِذَا خَفَّفَ الْـجُنُبُ الحَدَثَ بالوُضُوءِ ؛ جَاءَ في لِسَانِ العَرَبِ: (كُلُّ مَوْضِعٍ ... وَطِئْتَهُ فَقَدْ جُسْتَهُ).

٢٦- مِنْهُ ، أَوِ امْكُثْ بِالْوُضُوءِ . وَسَقَطْ ❁ ❁ عَنْ عَاجِزٍ تَطَهُّرٌ ، فَلَا سَخَطْ[١٤]

فَصْلٌ: فِي التَّيَمُّمِ

٢٧- وَعِنْدَ فَقْدِ الْـمَاءِ أَوْ خَوْفِ الضَّرَرْ ❁ ❁ تَيَمَّمَنْ لِرَفْـعِ أَحْدَاثٍ ، وَقَرّ =

٢٨- بِمَسْحِكَ الْوَجْهَ مَعَ الْكَفَّيْنِ ❁ ❁ مِنْ بَعْدِ طَرْقِ الْأَرْضِ بِالْكَفَّيْنِ

فَصْلٌ: فِي الْـحَيْضِ

٢٩- وَالْـحَيْضُ: دَمٌّ يُعْرِفَنْ مِنَ الرَّحِمْ ❁ ❁ فَلَا تُصَلِّي أَوْ تَصُومِي ؛ إِذْ عُلِمْ[١٥]

٣٠- وَاقْضِي الصِّيَامَ لَا الصَّلَاةَ بَعْدَ مَا ❁ ❁ تَسْتَيْقِنِي طُهْرًا ، وَإِنْ تَرَيْ دَمًا=

٣١- قَدْ زَادَ فَاسْتِحَاضَةٌ : تَطَهَّرِي ❁ ❁ تَـحَفَّضِي ، صُومِي وَصَلِّي، وَاصْبِرِي

٣٢- وَوَقْتَ حَيْضٍ فَاعْرِفِي : بِالْعَادَهْ ❁ ❁ تَمْيِيزٍ ، الْغَالِبِ فِي ذِي الْعَادَهْ[١٦]

فَصْلٌ: فِي النَّجَاسَاتِ ، وَكَيْفِيَّةِ التَّطْهِيرِ مِنْهَا

٣٣- نَـجَاسَةٌ: بَوْلٌ وَغَائِطٌ لِـمَا ❁ ❁ يَـحْـــرُمُ أَكْلُـــهُ ، وَلِابْنِ آدَمَـا

٣٤- دَمٌ ، وَدَمُّ الْـحَيْضِ، وَدْيٌ ، مَيْتَةُ ❁ ❁ طَهِّرْ : بِغَسْـلٍ بَعْدَ جِـرْمٍ يُـحْتَتُ[١٧]

٣٥- وَالْـمَذْيُ مَعْ بَوْلِ الْغُلَامِ يُنْضَحُ ❁ ❁ بِدُونِ عَصْرٍ؛ غَسْلُ سَبْعٍ يُوضَحُ =

٣٦- مِنْ أَثَـرِ الْوُلُـوغِ لِلْـــكِلَابِ ❁ ❁ وَاخْلِطْ فِي الْأُولَى الْـمَاءَ بِالتُّرَابِ [١٨]

---

(١٤) (فَلَا سَخَطْ): أَيْ فَلَا تَسْخَطْ؛لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى ابْتَلَاكَ بِمَا يَمْنَعُكَ مِنَ التَّطَهُّرِ-مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ- بَلِ اشْكُرِ اللهَ أَنْ يَسَّرَ لَكَ طَاعَتَهِ.

(١٥) (يُعْرِفَنْ):تُقْرَأُ بِكَسْرِ الرَّاءِ: بِمَعْنَى أَنَّ لَهُ رَائِحَةً مُنْتِنَةً تُمَيِّزُهُ ، وَتُقْرَأُ بِفَتْحِ الرَّاءِ : أَيْ أَنَّ لَهُ وَصْفًا مُـمَيِّزًا،فَهُوَ أَسْوَدُ ثَخِينٌ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ.

(١٦) (فِي ذِي الْعَادَه) : أي في هَذِهِ الْعَادَةِ ، وَهي الحَيْضُ؛ والمقصودُ: أَنَّهُ في حالَةِ عَدَمِ وُجُودِ الْعَادَةِ المحَدَّدَةِ للمَرْأَةِ، أو التَّمْيِيزِ، تنظرُ الـمَرْأَةُ لِعَادَةِ أَهْلِهَا مِنَ النِّسَاءِ، فإنْ لَمْ تَجِدْ تَمْكُثْ غَالِبَ عَادَةِ النساءِ في الحَيْضِ وهي: سِتَّةُ أو سَبْعَةُ أيامٍ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَمَا نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ تَعُدُّهُ اسْتِحَاضَةً.

(١٧) (مَيْتَةُ) : كُلُّ الْـمَيْتَاتِ نَجِسَةٌ إِلَّا : مَيْتَةَ الآدَمِيِّ ، والسَّمَكَ وَالْـجَرَادَ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ-أي لَا يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ- : كَالذُّبَابِ والنَّمْلِ.

(بَعْدَ جِرْمٍ يُحْتَتُ): أي يَنْبَغِي أَنْ تُزَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ التي لَهَا جِرْمٌ لَا يُزِيلُهُ الغَسْلُ، وَذَلِكَ بِفَرْكِهَا أَوْ حَتِّهَا بِشَيْءٍ صَلْبٍ ثُمَّ غَسْلِهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

(١٨) (وَاخْلِطْ فِي الْأُولَى الْمَاءَ بالتُّرَابِ) : (الْأُولَى): تُقْرَأُ بِنَقْلِ ضَمِّ الْهَمْزَةِ إلى اللَّامِ وَحَذْفِ الهمزَةِ .

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ قَاسِمٍ التَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُطْرَحَ المَاءُ عَلَى التُّرَابِ، أو التُّرَابُ على المـاءِ، أو يُؤْخَـذَ المـاءُ الكَـدِرُ فَيُغْسَـلُ بِـهِ، فَالْـمُرَادُ خَلْطُ التُّرَابِ بالماءِ حَتَّى يَتَكَدَّرَ.) [حاشية الروض المربع: ١/ ٣٤٣]

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

فَصْلٌ: فِي الْمَوَاقِيتِ ، وَالْأَذَانِ ، وَشُرُوطِ الصَّلَاةِ

٣٧- وَقْتَ الصَّلَاةِ لِلْأَذَانِ رَدِّدَنْ[١٩] ❁ ❁ شُرُوطُهَا: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ الْحَسَنْ

٣٨- كَذَا الْبُلُوغُ ، مِنْ مُمَيِّزٍ تَصِحّ ❁ ❁ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ؛ لِكَيْ لَا تَتَّضِحْ[٢٠]

٣٩- وَرَفْعُكَ الْحَدَثَ ،وَالرِّجْسَ اجْتَنِبْ ❁ ❁ وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَانْوِ مَا طُلِبْ[٢١]

فَصْلٌ: فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، وَوَاجِبَاتِهَا ، وَسُنَنِهَا

٤٠- أَرْكَانُهَا : الْقِيَامُ ، ثُمَّ كَبِّرَنْ ❁ ❁ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، ارْكَعْ ، فَارْفَعَنْ

٤١- ثُمَّ السُّجُودُ ، فَالْجُلُوسُ ، وَاطْمَئِنّ ❁ ❁ تَشَهَّدَنْ ،مَعَ الْجُلُوسِ ، سَلِّمَنّ

٤٢- وَرَتِّبِ الْأَرْكَانَ . ثُمَّ مَا يَجِبْ ❁ ❁ فَكُلُّ تَكْبِيرٍ سِوَى الْأُولَى طُلِبْ

٤٣- بَعْدَ الرُّكُوعِ سَمِّعَنَّ ، وَاحْمَدَنّ ❁ ❁ وَأَوَّلُ التَّشَهُّدَيْنِ ، وَاجْلِسَنّ

٤٤- وَاحْرِصْ عَلَى الْأَذْكَارِ وَالْهَيْئَاتِ ❁ ❁ فِيهَا ، فَتِلْكَ سُنَنُ الصَّلَاةِ

فَصْلٌ: فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ ، وَسُجُودِ السَّهْوِ

٤٥- يُبْطِلُهَا: الْكَلَامُ، ضِحْكٌ، مَا تُرِكْ ❁ ❁ مِنْ رُكْنٍ اوْ شَرْطٍ بِلَا سَهْوٍ سُلِكْ[٢٢]

٤٦- أَكْلٌ ، وَشُرْبٌ ، أَوْ تَحَرُّكٌ كَثُرْ ❁ ❁ بِغَيْرِ شَأْنٍ لِلصَّلَاةِ ؛ لَا تَجُرْ

٤٧- وَاسْجُدْ لِسَهْوٍ إِنْ تَرَكْتَ وَاجِبَا ❁ ❁ أَوْ زِدتَّ، وَالنَّقْصُ لِرُكْنٍ يُوجِبَا[٢٣]=

٤٨- إِعَادَةَ الرَّكْعَةِ فِيمَا كُرِّرَا ❁ ❁ وَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِنْ فَرْدًا جَرَى[٢٤]

---

(١٩) عندَ شرحِ هذا البيتِ يَذْكُرُ مَنْ يَشْرَحُ النظمَ بابَ المواقيتِ باختصارٍ بما يُنَاسِبُ الطالِبَ ، ثم يذكرُ فضلَ الأذانِ وترديدِهِ والدعاءِ بَعْدَهُ .

(٢٠) (لِكَيْ لَا تَتَّضِحْ): أي يجبُ ألا يكونَ الثوبُ الذي يَسْتُرُ العورةَ رَقِيقًا يُظْهِرُ لَوْنَ الجِلْدِ، أو ضَيِّقا يَصِفُ الجسمَ، فَكِلَاهُمَا يُوَضِّحُ ولَا يَسْتُرُ.

(٢١) (وَانْوِ مَا طُلِبْ): أي انْوِ الصلاةَ التي سَتُصَلِّيهَا فَرْضًا أو نَفْلًا، أداءً أو قضاءً، ولا يُشْرَعُ التَّلَفُّظُ بالنِّيَّةِ، بلِ المقصودُ: اسْتِحْضَارُهَا بِالْقَلْبِ.

(٢٢) (رُكْنٍ اوْ): تُقْرَأُ بِنَقْلِ حركةِ الهمزةِ – وهيَ الفَتْحَةُ – إلى التنوينِ وحذفِ الهمزةِ .

(٢٣) (يُوجِبَا) : أصلُها : يوجِبَنْ ، فهي نونُ التوكيدِ الخَفِيفَةُ رُسِمَتْ أَلِفًا .

(٢٤) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ رُكْنٌ يَتَكَرَّرُ كَالسُّجُودِ أَوِ الْفَاتِحَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الرَّكْعَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أَمَّا مَنْ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ رُكْنٌ لَا يَتَكَرَّرُ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا، فَمَعْنَى (إِنْ فَرْدًا جَرَى) الرُّكْنُ الذِي يَجْرِي فِي الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَصْلٌ [٢٥]

٤٩- وَلَازِمِ الْوِتْرَ ، الرَّوَاتِبَ، الضُّحَىٰ ❁ ❁ قِيَامًا ، اذْ بِذِي الْقُلُوبُ تَصْلُحَا[٢٦]

٥٠- وَأَقِمِ الْـجُمْعَةَ، وَالْـجَمَاعَهْ ❁ ❁ فِي مَسْجِدٍ، وَاحْذَرْ مِنَ الْإِضَاعَهْ

٥١- كَذَا التَّرَاوِيحُ ، مَعَ الْعِيدَيْنِ ❁ ❁ جَنَـــازَةٍ تَفُــزْ بِقِـــيرَاطَيْنِ

٥٢- وَاحْرِصْ عَلَى الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ ❁ ❁ وَاطْلُــبْ بِالِاسْتِسْقَاءِ مِـنْ رَءُوفِ

٥٣- وَاسْجُدْ لِشُكْرٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ تَـجِدّ ❁ ❁ وَعِنْـدَمَا لِآيِ سَجْــدَةٍ تَـجِــدْ

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

٥٤- وَالصَّوْمُ فَرْضٌ ، شَرْطُهُ : الْإِسْلَامُ ❁ ❁ الْعَقْــلُ ، وَالْبُلُــوغُ ، وَالْـمُقَامُ

٥٥- بِغَيْرِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ سَقَمْ ❁ ❁ رُكْنَاهُ : نِيَّةٌ ، وَإِمْسَاكٌ ، وَعَمّ=

٥٦- مِنْ أَوَّلِ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ ❁ ❁ يَبْطُلُ : بِالْأَكْلِ وَبِالْـمَشْرُوبِ

٥٧- كَذَا الْـجِمَاعُ ، ثُمَّ إِنْزَالُ الْـمَنِي ❁ ❁ حَيْضٌ ، تَقَيُّؤٌ بِعَمْدٍ ، وَاعْتَنِ=

٥٨- بِغَيْرِ مُبْطِلٍ: كَحَقْنٍ، قَطْرَةٍ ❁ ❁ فِي الْعَيْنِ وَالْآذَانِ؛ لِلْمَضَرَّةِ[٢٧]

٥٩- وَمُفْطِرٌ بِالْعُذْرِ يَقْضِي ، ثُمَّ مَنْ ❁ ❁ يَعْجَزُ يُطْعِمَنَّ، فَاسْأَلْ وَاعْلَمَنْ

فَصْلٌ : فِي نَوَافِلِ الصِّيَامِ

٦٠- صُمْ عَرَفَاتَ ، السِّتَّ مِنْ شَوَّالِ ❁ ❁ شَعْبَانَ ، عَاشُورَاءَ ، ثُمَّ وَالِ=

---

(٢٥) هَذَا الْفَصْلُ ذَكَرتُ فيهِ أسماءَ بعضِ الصلَوَاتِ؛ لِيعْلَمَهَا الدَّارِسُ إِجْمَالًا ، ثُمَّ يَشْرَحُ الشَّارِحُ مِنْهَا بحسبِ سنِّ الطالِبِ، وحاجَتِهِ، واسْتِيعَابِهِ.

(٢٦) (قِيَامًا اذْ): تُقْرَأُ بنقلِ حركةِ الهمزةِ – وهيَ الكَسْرَةُ- إلى التنوينِ وحذفِ الهمزةِ . (بِذِي): أي بهَذِهِ الصلواتِ تَصْلُحُ الْقُلُوبُ.

(تَصْلُحَا): أَصْلُهَا: تَصْلُحَنْ ، فَهِيَ نُونُ التَّوْكِيدِ الْـخَفِيفَةِ رُسِمَتْ أَلِفًا.

(٢٧) (وَاعْتَنِ بِغَيْرِ مُبْطِلِ) : أي اعْتَنِ بِمَعْرِفَةِ حُكْمِ الْـحُقَنِ وَالقَطْرَةِ في العينِ والأذنِ ؛ لشدةِ الحاجةِ إلى معرفَتِها، لاسيما للمريضِ الـمُزْمِنِ الذي لا يَمْنَعُهُ مرضُهُ منَ الصومِ لكنَّهُ يحتاجُ لِلْحُقَنِ أَوِ القَطْرَةِ للعلاجِ فِي النَّهَارِ . (لِلْمَضَرَّةِ): أَي الحُقَنُ والقَطْرَةُ لإزَالةِ الضَّرَرِ،أَيْ: لِلْعِلَاجِ.

قالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ : (وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَتِهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الصِّيَامِ وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ بَيَانُهُ، وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرْعِهِ. فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لَا حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا وَلَا مُسْنَدًا وَلَا مُرْسَلًا – عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.) [مجموع الفتاوى : ٢٥ / ٢٣٤]

٦١- فَصُمْ ثَلاثًا كُلَّ شَهْرٍ ، وَارْقَ فِي ❁ ❁ الِاثْنَيْنِ وَالْـخَمِيسِ ، بِالتَّلَطُّـفِ[٢٨]

فَصْلٌ: فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

٦٢- وَأَخْرِجَنْ عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ أَتَىٰ ❁ ❁ صَاعًا قُبَيْلَ الْفِطْرِ تَطْهُرْ يَا فَتَىٰ

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)[٢٩]

٦٣- زَكَاةُ نَقْدٍ رُبْعُ عُشْرٍ إِنْ مَرَرْ ❁ ❁ حَوْلًا، كَذَا نِصَابُهُ قَدِ اسْتَقَرّ

٦٤- وَذَا ثَمَانُونَ وَخَمْسٌ مِنْ ذَهَبْ ❁ ❁ سِتُّ مِئِينَ فِضَّةٍ قَدِ اقْتَرَبْ[٣٠]

٦٥- بِالْفِضَّةِ اعْتَبِرْ نِصَابًا يَا وَرِعْ ❁ ❁ كَذَاكَ فِي عَرْضِ التِّجَارَةِ اتَّبِعْ

٦٦- وَعُشْرَ زَرْعٍ إِنْ بِلَا مَالٍ رُوِي ❁ ❁ أَخْرِجْ ، كَذَا مَا بِالْـجُذُورِ قَدْ رُوِي

٦٧- وَمَا ارْتَـوَىٰ بِالْـمَالِ نِصْفُ عُشْرِهِ ❁ ❁ يُـخْرَجُ ؛ وَالنِّصَابَ خُذْهُ ، وَادْرِهِ

٦٨- ثَلَاثَـــةٌ مِـــنَ الْـمِئِينَ صَاعَـا ❁ ❁ مِنْ بَعْدِ فَصْلِ الْقِشْرِ؛ كُنْ مِطْوَاعَا

٦٩- وَزَكِّ مِنْ سَوَائِـــمِ الْأَنْعَامِ ❁ ❁ إِنْ تَبْلُـــغِ النِّصَـــابَ بِالتَّمَامِ

٧٠- خَمْسٌ مِنَ الْإِبِـــلِ ؛ أَمَّا فِي الْبَقَرْ ❁ ❁ فَذَا ثَلَاثُـــونَ ، وَفِي الْأَغْنَامِ قَرّ

٧١- ذَا أَرْبَعُـــونَ ، وَاعْلَمِ التَّفْصِيلَا ❁ ❁ مِنْ شَيْخِكَ الْفَقِيهِ ، خُذْ تَأْصِيلَا

فَصْلٌ: فِي مَصَارِفِ الـزَّكَاةِ

٧٢- تُصْرَفُ : لِلْفَقِيرِ ، وَالْـمِسْكِينِ ❁ ❁ مُؤَلَّـــفِ الْإِسْـــلَامِ ، وَالْـمَـــدِينِ

٧٣- وَابْنِ السَّبِيلِ ، ثُمَّ عَامِلٍ عَلَىٰ ❁ ❁ تِلْكَ ، وَفِي سَبِيلِ رَبِّي ، فَابْذُلَا

(كِتَابُ الْـحَجّ)

٧٤- وَالْـحَجُّ وَاجِبٌ لِـمَرَّةٍ عَـــلَىٰ ❁ ❁ مَـنِ اسْتَطَاعَ ، عِنْدَ ذِي فَفَصِّلَا[٣١]

---

(٢٨) (لِاثْنَيْنِ): تُقْرَأُ بِلَامٍ مَكْسُورَةٍ. (بالتَّلَطُّفِ): أي بالتَّدَرُّجِ المعتَدِلِ بِلَا مَشَقَّةٍ تَجْعَلُكَ تَمَلُّ مِنَ الطَّاعَةِ؛ فَقَلِيلٌ دَائِمٌ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مُنْقَطِعٍ.

(٢٩) ذَكَرْتُ زَكَاةَ: النَّقْدِ-وَهِيَ زَكَاةُ الْأَوْرَاقِ الماليَّةِ،والذهَبِ والفِضَّةِ- ، ثم عُرُوضِ التجارَةِ ، ثُمَّ الزُّرُوعِ ، ثُمَّ أَشَرْتُ إِلَى نِصَابِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

(٣٠) (قَدِ اقْتَرَبْ): المقصودُ أَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ قَرِيبٌ مِنْ سِتِّمِائَةِ جِرَامٍ، وَهُوَ : ٥٩٥ جِرَامًا. أَمَّا نِصَابُ الذَّهَبِ فَهُوَ: ٨٥ جِرَامًا مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ.

(٣١) (عِنْدَ ذِي) : أَيْ عِنْدَ الِاسْتِطَاعَةِ . والمقصودُ : أَنَّ تَفْصِيلَ دِرَاسَةِ كِتَابِ الحجِّ يَلْزَمُ مِنْ سَيَخْرُجُ للحجِّ بعدَ الِاسْتِطَاعَةِ الماليةِ والبدنِيَّةِ.

٧٥- أَرْكَانُهُ : الْإِحْرَامُ ، قِفْ بِعَرَفَهْ ۞ ۞ ثُمَّ الطَّوَافُ ، السَّعْيُ ، دُونَ كَلَفَهْ[٣٢]

٧٦- وَالْوَاجِبُ : الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِ ۞ ۞ وَقِفْ إِلَىٰ لَيْلٍ عَلَىٰ عَرْفَاتِ[٣٣]

٧٧- وَبِتْ بِلَيْلِ النَّحْرِ بِالْـمُزْدَلِفَهْ ۞ ۞ وَارْمِ -كَذَا- جِمَـارَكَ الْـمُؤْتَلِفَهْ

٧٨- بِتْ بِمِنًى أَيَّامَ تَشْرِيقٍ مَعَا ۞ ۞ وَاحْلِقْ أَوِ التَّقْصِيرُ ، طُفْ مُوَدِّعَا

٧٩- وَغَيْرُ ذَاكَ سُنَّةٌ، وَاجْبُرْ بِدَمْ ۞ ۞ عَنْ وَاجِبٍ ، وَتَارِكٌ رُكْنًا هَدَمْ=

٨٠- لِلْحَجِّ. وَالْـمَحْظُورُ:طِيبٌ، أَوْ عَقَدْ ۞ ۞ نِكَاحًا ، اوْ نَزْعٌ لِشَعْرٍ ، أَوْ قَصَدْ =

٨١- فَأَنْزَلَ الْـمَنِيَّ ، أَوْ وَطْءٌ ، قَطَعْ ۞ ۞ بِحَرَمٍ زَرْعًا ، وَصَيْدًا ، وَامْتَنَعْ[٣٤]

٨٢- لِذَكَرٍ لِبْسُ الْـمَخِيطِ، تَغْطِيَهْ ۞ ۞ لِرَأْسِـهِ، وَنِسْـوَةٍ فَالتَّغْطِيَهْ[٣٥]

٨٣- بِالْبُرْقُعِ ، الْقُفَّازِ ، دُونَ كَشْفِهَا ۞ ۞ وَجْهًا وَكَفًّا ، تَسْتُرَنْ بِثَوْبِهَا

٨٤- وَفِدْيَةَ الْـمَحْظُورِ مَعْ بَاقِي النُّسُكْ ۞ ۞ يُنْبِيكَ عِنْدَ شَرْحِهِ مُدَرِّسُكْ

٨٥- لِعُمْرَةٍ : أَحْرِمْ ، وَطُفْ ، ثُمَّ اسْعَيَنّ ۞ ۞ بِالْـحَلْقِ أَوْ تَقْصِيرِ شَعْرٍ تُقْضَيَنّ

(كِتَابُ الْبُيُوعِ)

فَصْلٌ: فِي حُكْمِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ

٨٦- وَالْبَيْعُ جَائِزٌ ؛ مِنَ الَّذِي عَقِلْ ۞ ۞ مُـمَـيِّزًا ، وَمَالِكًا لِـمَا نُقِلْ[٣٦]

٨٧- أَوْ – كَالْوَلِيِّ – جَائِـزَ التَّصَرُّفِ ۞ ۞ بِبَيْعِ طَـاهِـرٍ ، وَذِي تَعَـرُّفِ[٣٧]

٨٨- يُبَـاحُ بَيْعُـهُ ، وَتَسْلِيمٌ قُـدِرْ ۞ ۞ وَيُعْلَمُ الثَّمَـنُ ، وَالرِّضَـا نُشِرْ

---

(٣٢) (دُونَ كَلَفَهْ): أي دُونَ تَكَلُّفٍ فِي أداءِ المناسكِ ، بلِ احْرِصْ علَى الرِّفْقِ بنفسِكَ وبِمَنْ حَوْلَكَ ، وَلَا تَتَكَلَّفْ ذِكْرًا مُبْتَدَعًا أَوْ غُلُوًّا فِي شَيْءٍ.

(٣٣) (عَرْفَاتِ) : تُقْرَأُ بِسُكُونِ الراءِ لِلْوَزْنِ ، والمقصودُ: أنَّ مِنْ واجِبَاتِ الحجِّ الوقوفَ بِعَرَفَةَ إلى الليلِ لِـمَنْ أتاهَا نَهَارًا.

(٣٤) (وَصَيْدًا) : أَيْ وَصَيْدُهُ صَيْدًا ، فَهُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ.

(٣٥) (وَنِسْوَةٍ): مَعْطُوفٌ عَلَى (لِذَكَرٍ): أَيْ وَامْتَنَعَ لِلنِّسْوَةِ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ بِالْبُرْقُعِ وَالْقُفَّازِ وَنَحْوِهِمَا، لَكِنَّهَا تَسْتُرُهُمَا بِثِيَابِهَا لِعَدَمِ الْفِتْنَةِ.

(٣٦) (لِـمَا نُقِلْ) أَيْ : لِلْمَبِيعِ ؛ لِأَنَّهُ بِالبَيْعِ تَنْتَقِلُ مِلْكِيَّتُهُ إِلى الْـمُشْتَرِي ، والمقصودُ: أَنَّ مِنْ شُرُوطِ البيعِ أَنْ يَكُونَ البَائِعُ مَالِكًا لِلسِّلْعَةِ، أو مَأْذُونًا لَهُ بالتَّصَرُّفِ فِيهَا ، كَالْوَلِيِّ أوِ الوَصِيِّ أوِ نَاظِرِ الْوَقْفِ أَوِ المُوَكَّلِ.

(٣٧) (جَائِزَ): مَعْطُوفٌ عَلَى مَالِكًا. (وَذِي تَعَرُّفِ) أي: يَكُونُ الْـمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا مَعْلُومًا بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِالْوَصْفِ الَّذِي يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

فَصْلٌ : فِي مُفْسِدَاتِ الْبَيْعِ ، وَبَعْضِ الْبُيُوعِ الْمُحَرَّمَةِ[٣٨]

٨٩- وَتَفْسُدُ الْبُيُوعُ فِي الْعُمُومِ ۞ ۞ بِأَرْبَعٍ، فَاشْكُرْ ذَوِي الْعُلُومِ[٣٩]
٩٠- فَمَا أَتَىٰ تَحْرِيمُ بَيْعِهِ حَرُمْ ۞ ۞ لِذَاتِهِ: كَالْخَمْرِ، وَالتَّفْصِيلَ رُمْ
٩١- كَذَاكَ تَحْرِيمُ الرِّبَا، كَذَا الْغَرَرْ ۞ ۞ وَكُلَّ مَا يُفْضِي إِلَىٰ هَذَيْنِ ذَرْ
٩٢- وَتَحْرُمُ الْبُيُوعُ وَقْتَ الْجُمْعَةِ ۞ ۞ وَلَا تَبِعْ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ السِّلْعَةِ
٩٣- وَلَا تَبِعْ عَلَىٰ أَخِيكَ بَعْدَ مَا ۞ ۞ يَبِيعُ ، وَالْعِينَةَ رَبِّي حَرَّمَا
٩٤- كَذَا تَنَاجُشٌ، وَغِشٌّ، أَوْ ضَرَرْ ۞ ۞ وَكِلْ وَزِنْ بِالْقِسْطِ . فَازَ كُلُّ بَرّ

فَصْلٌ: فِي الرِّبَا

٩٥- وَالْفَهْمُ لِلرِّبَا مَعَ التَّفْصِيلِ ۞ ۞ يَلْزَمُ ؛ إِذْ قَدْ شَاعَ مَعْ تَحْلِيلِ
٩٦- مَا زَادَ لِلتَّأْخِيرِ فَالنَّسِيئَهْ ۞ ۞ كَالْقَرْضِ مَعْ نَفْعٍ ، وَذِي دَنِيئَهْ[٤٠]
٩٧- ثُمَّ رِبَا الْفَضْلِ : لِعِلَّتَيْنِ ۞ ۞ الْقُوتُ ، وَالْأَثْمَانُ: كَالنَّقْدَيْنِ[٤١]
٩٨- وَالْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ فَاعْتَبِرْ بِلَا ۞ ۞ تَفَاوُتٍ فِي الْحُسْنِ، أَوْ صُنْعٍ غَلَا[٤٢]
٩٩- فَإِنْ بِنَفْسِ الْجِنْسِ بِعْتَ فَالزَّمَنْ ۞ ۞ تَسَاوِيًا ، كَذَاكَ قَبْضٌ فِي الزَّمَنْ

---

(٣٨) هَذَا الْفَصْلُ نَقَلْتُهُ مِنْ مَنْظُومَتِي(فَاتِحَةُ الْآدَابِ) لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ وَالْمَنْظُومَةُ مَوْجُودَةٌ على الْانْتَرْنِتPDF،لِمَنْ أَرَادَ الِاسْتِفَادَةَ مِنْهَا.

(٣٩) رَاجِعِ الْأَسْبَابَ الْأَرْبَعَةَ الْعَامَّةَ لِفَسَادِ الْبُيُوعِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْبُيُوعِ مِنْ كِتَابِ (بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ) لِلْإِمَامِ ابْنِ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤٠) (وَذِي دَنِيئَهْ): أي أَنَّ الْمُعَامَلَةَ بِرِبَا النَّسِيئَةِ فِعْلَةٌ دَنِيئَةٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الِاسْتِغْلَالِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَالْمَشَقَّةِ عَلَى الْمحْتَاجِينَ. راجِعْ كِتابَ (التَّدَابِيرُ الْوَاقِيَةُ مِنَ الرِّبَا فِي الإِسْلَامِ) لِلدُّكْتُورِ فَضْلِ إِلٰهِي ، فَقَدْ أَجَادَ فِي بَيَانِ رِبَا النَّسِيئَةِ ، وَكَيْفِيَّةِ الْوِقَايَةِ مِنْهُ.

(٤١) (الْقُوتُ وَالْأَثْمَانِ):الْقُوتُ خَبَرٌ لِمبتَدَإٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هُمَا؛ فَالْأَقْوَاتُ: كالقَمْحِ وَالْأُرْزِ ،وَالْأَثْمَانُ:كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ.

(٤٢) الْمُعْتَبَرُ فِي الْأَصْنَافِ الرِّبَوِيَّةِ: الْجِنْسُ لَا الْجَوْدَةُ، فَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ لِأَنَّهُ أَقَلُّ جَوْدَةً مِنَ الْآخَرِ،كَبَيْعِ مِائَةِ كِيْلُو قَمْحًا رَدِيئًا أَوْ قَدِيمًا بِتِسْعِينَ كِيْلُو قَمْحًا جَيِّدًا أَوْ جَدِيدًا ، وَهَكَذَا ؛ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَهَبٍ قَدِيمٍ بِذَهَبٍ جَدِيدٍ أُضِيفَ إِلَيْهِ ثَمَنُ الصِّنَاعَةِ ، بَلْ فِي مِثْلِ تِلْكَ الحَالَةِ يَجِبُ أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ الْقَدِيمُ بِمَالٍ يَتَسَلَّمُهُ الْبَائِعُ فِي يَدِهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهِ مَا يَشَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهَذَا مَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّﷺ بِلَالًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَمَا (جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدتَّ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ.) [رواه البخاري برقم ٢٣١٤ ، ومسلم برقم ١٥٩٤] .

١٠٠- فَالْقُوتُ: كَالْقَمْحِ بِقَمْحٍ قَدْ عُلِمْ ❁ ❁ الَاثْمَانُ: دُولَارٌ بِدُولَارٍ سَلِمْ(٤٣)

١٠١- وَالْبَيْعُ لِلْجِنْسَيْنِ فَاقْبِضَنْ فَقَطْ ❁ ❁ كَالْقَمْحِ بِالتَّمْرِ ، التَّسَاوِي قَدْ سَقَطْ

١٠٢- وَبَيْعُكَ الْأَقْوَاتَ بِالْأَثْمَانِ لَا ❁ ❁ يُشْتَرَطَا ، قَمْحٌ بِدِرْهَمٍ جَلَا(٤٤)

١٠٣- وَمُقْرِضٌ يُعْطِي مَعَ الْإِرْفَاقِ ❁ ❁ فَسَوِّ دُونَ الْقَبْضِ بِاتِّفَاقِ(٤٥)

(كِتَابُ النِّكَاحِ)

١٠٤- وَيُشْرَعُ النِّكَاحُ لِلْإِعْفَافِ مَعْ ❁ ❁ تَكْثِيرِ نَسْلٍ ، فَازَ مَنْ خَيْرًا جَمَعْ

١٠٥- وَشَرْطُهُ: تَعْيِينُ زَوْجٍ ، دُونَ مَا ❁ ❁ مَنْعٍ ، وَإِشْهَادٌ ، وَلَايَةٌ حِمَىٰ(٤٦)

١٠٦- كَذَا الرِّضَا . وَرُكْنُهُ : الزَّوْجَانِ ❁ ❁ الِايجَابُ ، وَالْقَبُولُ ، بِالْإِمْكَانِ(٤٧)

١٠٧- وَالْمَنْعُ لِلْأَسْبَابِ وَالْأَنْسَابِ فِي ❁ ❁ بَقَرَةٍ ، وَفِي النِّسَاءِ فَاقْتَفِ

١٠٨- كَذَا بِسُنَّةٍ : كَجَمْعِ زَوْجَةِ ❁ ❁ مَعْ عَمَّةٍ لَهَا ، كَذَا مَعْ خَالَةِ

---

(٤٣) (الَاثْمَانُ): تُقْرَأُ بِلَامٍ مَفْتُوحَةٍ فِي الِابْتِدَاءِ، فَقَدْ نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ- وَهِيَ الْفَتْحَةُ- إِلَى اللَّامِ وَحُذِفَتِ الْهَمزَةُ، ثُمَّ حُذِفَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ.

(٤٤) وَالمقصودُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اشْتِرَاطَ التَّسَاوِي وَالتَّقَابُضِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبَدَلَيْنِ ، مِنْ حَيْثُ النَّوْعُ: وَهُوَ الْأَقْوَاتُ أَوِ الْأَثْمَانُ ، فَالْأَقْوَاتُ نَوْعٌ ، وَالْأَثْمَانُ نَوْعٌ ، وَالْجِنْسُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْبَدَلَانِ مِنْ نَفْسِ الْجِنْسِ، كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي :

أ- إِذَا اتَّحَدَ النَّوْعُ وَالْجِنْسُ مِثْلَ: بَيْعِ قَمْحٍ بِقَمْحٍ ، أَوْ بَيْعِ دُولَارٍ بِدُولَارٍ ، وَجَبَ التَّسَاوِي ، وَالتَّقَابُضُ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ.

ب- إِذَا اتَّحَدَ النَّوْعُ وَاخْتَلَفَ الْجِنْسُ، مِثْلَ: بَيْعِ قَمْحٍ بِتَمْرٍ ، أَوْ بَيْعِ دُولَارٍ بِجُنَيْهٍ ، وَجَبَ التَّقَابُضُ فَقَطْ ، وَسَقَطَ التَّسَاوِي.

ج- إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعُ، مِثْلَ بَيْعِ الْأَقْوَاتِ بِالْأَثْمَانِ : كَبَيْعِ مِائَةِ كِيلُو قَمْحٍ بِخَمْسِمِائَةِ جُنَيْهٍ ، فَلَا يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ وَلَا التَّسَاوِي.

د- عِنْدَ بَيْعِ جِنْسٍ رِبَوِيٍّ – أَيْ أَقْوَاتٌ أَوْ أَثْمَانٌ – بِغَيْرِ رِبَوِيٍّ، مِثْلَ: بَيْعِ بَقَرَةٍ بِعِشْرِينَ أَلْفِ جُنَيْهٍ ، أَوْ بَيْعِ غَيْرِ رِبَوِيٍّ بِغَيْرِ رِبَوِيٍّ، مِثْلَ: بَيْعِ بَقَرَةٍ بِسَبْعَةِ أَغْنَامٍ ، أَوْ بَيْعِ بَيْتٍ بِقِطْعَةِ أَرْضٍ، أَوْ بَيْعِ سَيَّارَةٍ بِأُخْرَى، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ ذَلِكَ التَّقَابُضُ وَلَا التَّسَاوِي. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤٥) قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللهُ- عَنِ الْقَرْضِ: (عَقْدُ إِرْفَاقٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمُعَاوَضَةُ وَالْمُرَابَحَةُ، وَإِنَّمَا هُوَ إِحْسَانٌ مَحْضٌ، وَلِهَذَا جَازَ الْقَرْضُ مَعَ أَنَّ صُورَتَهُ صُورَةُ رِبًا، فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمٍ وَلَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُمَا تَقَابُضٌ كَانَ رِبًا، وَإِذَا أَقْرَضَهُ دِرْهَمًا، وَبَعْدَ شَهْرٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لَمْ يَكُنْ رِبًا،مَعَ أَنَّ الصُّورَةَ صُورَةُ رِبًا وَلَا يَخْتَلِفُ إِلَّا بِالْقَصْدِ،وَلَمَّا كَانَ المقْصُودُ بِالْقَرْضِ الْإِرْفَاقَ وَالْإِحْسَانَ صَارَ جَائِزًا) [الشرح الممتع : ٩/٩٣- ٩٤]

مِنْ ذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ جَوَازَ الْقَرْضِ مَبْنِيٌّ عَلَى نِيَّةِ الْمُقْرِضِ الْإِحْسَانَ لِلْمُقْتَرِضِ ، فَإِذَا قَصَدَ الْمُقْرِضُ الرِّبْحَ كَانَ عَلَى خَطَرٍ، كَمَنْ أَقْرَضَ غَيْرَهُ قَمْحًا قَدِيمًا لِيَأْخُذَ عِنْدَ رَدِّ الْقَرْضِ قَمْحًا أَفْضَلَ أَوْ أَغْلَى فِي السِّعْرِ، أَوْ مَنْ أَقْرَضَ طَعَامًا اقْتَرَبَ مِنَ الْفَسَادِ لِيَتَخَلَّصَ مِنْهُ وَيَأْخُذَ طَعَامًا صَالِحًا عِنْدَ السَّدَادِ،فَمِثْلُ هَذَا لَمْ يَقْصِدِ الْإِرْفَاقَ بِالْمُقْتَرِضِ بَلْ قَصَدَ الرِّبْحَ،فَيَنْبَغِي تَحْرِيرُ النِّيَّةِ جَيِّدًا قَبْلَ الْإِقْرَاضِ:بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ نَفْعُ الْمُقْتَرِضِ فَقَطْ، وَعِنْدَ ذَلِكَ فَلَنْ يَضُرَّ إِنْ كَانَ الْعِوَضُ أَفْضَلَ جَوْدَةً أَوْ أَكْثَرَ ، إِذَا اتَّفَقَا عَلَى رَدِّ الْقَرْضِ بِمِثْلِهِ وَزْنًا أَوْ عَدَدًا بِلَا زِيَادَةٍ مَشْرُوطَةٍ اتِّفَاقًا أَوْ عُرْفًا.

(٤٦) (وَلَايَةٌ حِمَىٰ): أَيْ يُشْتَرَطُ الْوَلِيُّ؛ فَهُوَ يَحْمِي الْمَرْأَةَ مِنْ تَزَوُّجِ مَنْ لَا يُنَاسِبُهَا،فَسُلْطَتُهُ سُلْطَةُ نُصْحٍ وَإِصْلَاحٍ، وَلَيْسَتْ سُلْطَةَ قَهْرٍ وَإِجْبَارٍ.

(٤٧) (الِايجَابُ) : تُقْرَأُ بِلَامٍ مَكْسُورَةٍ فِي الِابْتِدَاءِ بِهَا، فَقَدْ نُقِلَتْ كَسْرَةُ الْهَمزَةِ إِلَى اللَّامِ فَكُسِرَتْ وَحُذِفَتِ الْهَمزَةُ ، ثُمَّ حُذِفَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ.

١٠٩- وَحَرَّمَ الرَّضَاعُ مَا يَحْرُمُ مِنْ ❁❁ أَنْسَابٍ ، الْإِحْرَامُ. طُوبَىٰ لِلْفَطِنْ[٤٨]

١١٠- لَهَا عَلَيْهِ : الْمَهْرُ ، وَالْإِنْفَاقُ ❁❁ وَالْعَدْلُ ، وَالْإِعْفَافُ ، وَالْأَخْلَاقُ

١١١- وَزَوْجَةٌ: تُطِيعُ ، مَعْ حُسْنِ الْخُلُقْ ❁❁ وَحِفْظِ بَيْتِهَا ، وَزَوْجًا لَا تَعُقّ[٤٩]

١١٢- وَأَدِّبِ الزَّوْجَةَ : عَلِّمْ ، ثُمَّ عِظْ ❁❁ فَالْهَجْرُ، ثُمَّ الضَّرْبُ، لَا سُوءٌ لُفِظْ[٥٠]

١١٣- وَالْجَأْ إِلَى التَّحْكِيمِ بَعْدَ مَا مَضَىٰ ❁❁ فَالصُّلْحُ ، أَوْ فِرَاقُهَا ؛ لِمُقْتَضَىٰ[٥١]

١١٤- فَطَلِّقَنْ فِي الطُّهْرِ دُونَ مَسِّهَا ❁❁ فِي عِدَّةٍ لَا تَخْرُجَنْ مِنْ بَيْتِهَا[٥٢]

---

(٤٨) وَالمقصودُ: أَنَّ مِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ خُلُوَّ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الزَّوَاجِ، وَهَذِهِ الموَانِعُ إِمَّا لِلنَّسَبِ وَإِمَّا لِسَبَبٍ آخَرَ، فَالنَّسَبُ كَالْمُحَرَّمَاتِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ،وَإِمَّا بِسَبَبٍ كَاخْتِلَافِ الدِّينِ أَوِ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ كَمَا وَرَدَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَعَلَى حُرْمَةِ نِكَاحِ المُحْرِمِ، وَعَلَى حُرْمَةِ جَمْعِ الْمَرْأَةِ مَعَ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا؛ وَتَفْصِيلُ المحَرَّمَاتِ يَدْرُسُهُ الطالِبُ بِالتَّدْرِيجِ.

(٤٩)وَالمقْصُودُ : أَنَّ أَهَمَّ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا : الْمَهْرُ مُقَدَّمًا وَمُؤَخَّرًا، وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْمَبِيتِ وَالنَّفَقَةِ إِذَا تَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِن امْرَأَةٍ، وَأَنْ يُعِفَّهَا بِالْجِمَاعِ ، وَأَنْ يُعَامِلَهَا بِخُلُقٍ حَسَنٍ بِلَا غِلْظَةٍ وَلَا جَفَاءٍ إِلَّا لِلتَّأْدِيبِ كَمَا سَيَأْتِي، فَالزَّوْجَةُ قِطْعَةٌ مِنَ الزَّوْجِ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْلِمَهُ مَا يُؤْلِمُهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنْ يُسْعِدَهُ مَا يُسْعِدُهَا بِالْمَعْرُوفِ قَدْرَ الطَّاقَةِ.

وَأَنَّ أَهَمَّ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا : الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ، وَالمعَامَلَةُ الحَسَنَةُ بِلَا جَفَاءٍ أَوْ نُشُوزٍ أَوْ تَكْلِيفِهِ مَا لَا يُطِيقُ ، وَأَنْ تَحْفَظَ بَيْتَهَا: فَتَحْفَظَ نَفْسَهَا عَنِ الْحَرَامِ، وَتَحْفَظَ مَالَ زَوْجِهَا، وَأَوْلَادَهُ، بِغَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، وَأَنْ لَا تَعُقَّ زَوْجَهَا بِفِعْلِ مَا يُغْضِبُهُ أَوْ يَضُرُّهُ ، فَالزَّوْجَةُ سَكَنٌ لِلزَّوْجِ يَأْوِي إِلَيْهَا لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ وَتَهْدَأَ نَفْسُهُ ، فَيَنْبَغِي عَلَيْهَا أَنْ تُوَفِّرَ لَهُ هَذَا السَّكَنَ النَّفْسِيَّ وَالِاجْتِمَاعِيَّ بِالْمَعْرُوفِ قَدْرَ الطَّاقَةِ.

(٥٠) وَالمقصُودُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَعْلِيمُ زَوْجَتِهِ وَإِرْشَادُهَا لِكُلِّ مَا يَجْعَلُ حَيَاتَهُمَا مُسْتَقِرَّةً سَعِيدَةً بِمَا يُرْضِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ ، ثُمَّ يَعِظُهَا بِالرِّفْقِ إِذَا خَالَفَتْ ، وَيُكَرِّرُ الْوَعْظَ بِبَعْضِ الْحَزْمِ ، فَإِذَا لَمْ تَسْتَقِمْ فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى هَجْرِهَا فِي الْمَضْجَعِ ، فَإِذَا لَمْ تَسْتَقِمْ ضَرَبَهَا ضَرْبَ تَأْدِيبٍ لَا ضَرْبَ انْتِقَامٍ ، فَالضَّرْبُ مَشْرُوعٌ لِتَصْلُحَ الزَّوْجَةُ لَا لِيَنْتَقِمَ الزَّوْجُ مِنْهَا؛ وَهَذِهِ المرَاتِبُ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَدْ وَرَدَ التَّعْلِيمُ ضِمْنًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم: ٦] ، وَوَرَدَ التَّأْدِيبُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾[النساء: ٣٤] ، وَلْيَحْذَرِ الزَّوْجُ مِنَ الْإِسَاءَةِ إِلَيْهَا بِالسَّبِّ أَوِ الشَّتْمِ ، أَوِ التَّعْيِيرِ ، فَكُلُّ هَذَا يَزِيدُ النُّشُوزَ وَيَمْلَأُ صَدْرَهَا بَالْغِلِّ مِنَ الزَّوْجِ ، فَاحْذَرْ مِنَ الْإِسَاءَةِ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ التَّأْدِيبُ بَالْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلْإِصْلَاحِ، وَلَا إِصْلَاحَ مَعَ بَذَاءَةِ اللِّسَانِ.

(٥١) (لِمُقْتَضَىٰ) : أَيْ لِسَبَبٍ قَوِيٍّ لَا يُمْكِنُ عِلَاجُهُ؛ وَالمقْصُودُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَجْمَعَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِذَا لَمْ تُثْمِرْ وَسَائِلُ التَّأْدِيبِ السَّابِقَةِ، وَلَا يَلْجَأُ إِلَى الطَّلَاقِ إِلَّا لِسَبَبٍ قَوِيٍّ لَا يُمْكِنُ عِلَاجُهُ، وَلَا يُمْكِنُ مَعَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ زَوَاجُهُمَا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ تَفْكِيرٍ طَوِيلٍ، وَنَظَرٍ فِي الْعَوَاقِبِ، وَأَمَّا الْمُسَارَعَةُ إِلَى الطَّلَاقِ لِأَيِّ سَبَبٍ فَهَذَا لَا يَفْعَلُهُ عَاقِلٌ، وَلِهَذَا يُسَارِعُ بَعْدَ ذَلِكَ بَحْثًا عَنْ مَنْ يُفْتِيه بِأَنَّ طَلَاقَهُ لَمْ يَقَعْ،وَهَذَا مَا جَرَّأَ كَثِيرًا مِنْ أَنْصَافِ المتَعَلِّمِينَ عَلَى الْفَتْوَى فِي الطَّلَاقِ ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ يُيَسِّرُ الْأُمُورَ، وَهُوَ بِذَلِكَ يُؤْذِي نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ .

(٥٢) وَالمقصُودُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ هُوَ الحَلَّ الوَحِيدَ فَلْيَنْتَظِرِ الزَّوْجُ حَتَّى تَكُونَ امْرَأَتُهُ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَلَا يُخْرِجُهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي وُجُودِهَا ضَرَرٌ كَبِيرٌ مِثْلُ: الْفُحْشِ فِي الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فَصَّلَهُ الْفُقَهَاءُ وَالْمُفَسِّرُونَ، وَيُعْطِيهَا حُقُوقَهَا كَامِلَةً بِالْمَعْرُوفِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَأْخُذَ حُقُوقَهَا بِالمعْرُوفِ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ ظُلْمٍ لِلزَّوْجِ.

١١٥- وَاحْذَرْ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْـخُصُومَهْ ❁❁ فَالنَّفْسُ مِنْ جَـمِيعِنَا ظَلُومَهْ(٥٣)

١١٦- وَعِدَّةٌ: ثَـــلَاثُ حَيْضَاتٍ ، كَـــذَا ❁❁ شُهُورٌ اوْ وَضْعٌ لِـحَمْلٍ، فَخُذَا

١١٧- وَاحْذَرْ مِنَ الْإِفْتَاءِ فِي الطَّـــلَاقِ ❁❁ وَاسْـــعَ إِلَى الْإِصْـــلَاحِ وَالْوِفَـــاقِ

الْـخَـاتِـمَةُ

١١٨- وَتَمَّ نَظْمِي هَـــادِيًا لِلنَّاشِئَـهْ(٥٤) ❁❁ أَبْيَاتُهَا: عِشْرُونَ بَيْتًا مَـعْ مِائَـــهْ

١١٩- فَاحْرِصْ عَلَى الـدَّرْسِ،مَعَ السُّـؤَالِ ❁❁ لِأَهْلِ عِلْمِ الـــدِّينِ، لَا الْـجُهَّالِ(٥٥)

١٢٠- وَالْـحَمْدُ لِلْعَـــلَّامِ مَعْ صَلَاةِ ❁❁ عَـــلَى النَّبِي وَآلِـــهِ الْـهُـــدَاةِ

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

(٥٣)وَالمقصُودُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَلَّا يَتَكَلَّمَ عَنْ زَوْجَتِهِ بِالسُّوءِ،أَوْ يَنْشُرَ أَسْرَارَهَا،أَوْ يَتَّهِمَهَا بِمَا لَيْسَ فِيهَا،وَذَلِكَ أَثْنَاءَ الزَّوَاجِ أَوْ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ مِثْلُ ذَلِكَ،وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يُؤْتَى بِالْحَكَمَيْنِ النَّاصِحَيْنِ لِكَيْ تُحَلَّ الْمُشْكِلَةُ فِي أَضْيَقِ الْحُدُودِ ، فَذِكْرُ سَبَبِ الْمُشْكِلَةِ يَقْتَصِرُ عَلَى مَنْ يُسَاعِدُ فِي حَلِّهَا أَوْ تَقْلِيلِهَا، أَمَّا مُجَرَّدُ الْكَلَامِ الَّذِي يَجْرَحُ الزَّوْجَيْنِ ، وَيُؤَدِّي إِلَى زِيَادَةِ الْبُغْضِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا عَلَى أَيِّ حَالٍ؛ فَلَا عِصْمَةَ مِنَ الْأَخْطَاءِ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ فِي عُيُوبِكَ فَسَوْفَ تَتَعَامَلُ بِالرِّفْقِ مَعَ عُيُوبِ غَيْرِكَ ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ نَصِيبُهُ مِنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، فَانْتَبِهْ .

(٥٤) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْـجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ : صَيْدِ الْـخَاطِرِ (ص ٢٨٩- ٢٩٠):

(أَعْظَمُ دَلِيلٍ علَى فَضِيلَةِ الشَّيْءِ النَّظَرُ إِلَى ثَمَرَتِهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ ثَمَرَةَ الفِقْهِ، عَلِمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْعُلُومِ. فَإِنَّ أَرْبَابَ الْـمَذَاهِبِ فَـاقُوا بِالْفِقْـهِ الخَلَائِقَ أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ أَحَدِهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْه بِالْقُرْآنِ أَو بِالْـحَدِيثِ أَوْ بِاللُّغَـةِ. وَاعْتَـبِرْ هَـذَا بِأَهْـلِ زَمَانِنَـا؛ فَإِنَّـكَ تَـرَى الشَّابَّ يَعْرِفُ مَسَائِلَ الخِلَافِ الظَّاهِرَةِ، فَيَسْتَغْنِي، وَيَعْرِفُ مِنْ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى فِي الحَوَادِثِ مَا لَا يَعْرِفُهُ النِّحْرِيرُ مِنْ بَاقِي الْعُلَمَـاءِ! ، وَكَمْ رَأَيْنَا مُبَرِّزًا فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ، أَوْ فِي الحَدِيثِ، أَوْ فِي التَّفْسِيرِ، أَوْ فِي اللُّغَةِ لَا يَعْرِفُ -مَعَ الشَّيْخُوخَةِ- مُعْظَمَ أَحْـكَامِ الشَّرْعِ ، وَرُبَّمَـا جَهِلَ عِلْمَ مَا يَنْوِيهِ فِي صَلَاتِهِ! ، عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ أَلَّا يَكُونَ أَجْنَبِيًّا عَنْ بَاقِي الْعُلُومِ؛ فَإِنَّهُ [عِنْدَئِذٍ] لَا يَكُونُ فَقِيهًـا، بَـلْ يَأْخُـذُ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ بِـحَظٍّ، ثُمَّ يَتَوَفَّرُ عَلَى الْفِقْهِ، فَإِنَّهُ عِزُّ الدُّنْيَا والآخِرَةِ.) فَاجْتَهِدْ فِي تَعَلُّمِ الْفِقْهِ فَهُوَ عِزٌّ فِي الآخِرَةِ بِالْأَجْرِ الْكَبِيرِ ، وَعِـزٌّ فِي الدُّنْيَا إِذْ يَجْعَلُكَ لَا تَحْتَاجُ أَنْ تَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَ النَّازِلَةِ الَّتِي لَمْ تَدْرُسْهَا.

(٥٥) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ: إِعْلَامِ الْـمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢/١٦٥-١٦٦):

(وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْـحَقِّ إِلَّا بِنَوْعَيْـــنِ مِنَ الْفَـهْـمِ :

أَحَدُهُمَا : فَهْمُ الْوَاقِعِ ، وَالْفِقْهُ فِيهِ ، وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُـحِيطَ بِهِ عِلْمًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَـذَا الْوَاقِعِ ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَمَنْ بَذَلَ جُهْدَهُ ، وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي ذَلِكَ لَـمْ يَعْـدِمْ أَجْـرَيْنِ أَوْ أَجْـرًا . فَالْعَـالِمُ مَـنْ يَتَوَصَّـلُ بِـمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذَا أَضَاعَ عَلَى النَّـاسِ حُقُـوقَهُمْ ، وَنَسَـبَهُ [أَيْ : نَسَـبَ خَطَأَهُ فِي الْحُكْمِ] إِلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ). فَاجْعَلْ كَلَامَ الإِمَامِ ابْنِ الْقَـيِّمِ فِي قَلْبِـكَ وَأَمَـامَ عَيْنَيْـكَ دَوْمًـا ؛ لِـكَيْ لَا تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ شَرْعِيَّةٍ إِلَّا بَعْدَ الدِّرَاسَةِ وَالتَّأَنِّي وَسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ. وَفَّقَكَ اللهُ.

۞ تَنْبِيـهَاتٌ مُهِـمَّـةٌ :

١- يُـحَفِّظُ الْـمُدَرِّسُ الأَطْفَالَ الصغارَ إِلَى آخِرِ كِتَابِ الصيامِ دونَ شَرْحِ الأَبْيَاتِ التي لَا تُنَاسِبُهُمْ ، مِثْلَ نَوَاقِضِ الغُسْلِ، وبَابِ الْحَيْضِ ؛ أَمَّا مَنْ قَارَبُوا البُلُوغَ فَيُحَفَّظونَ النَّظْمَ كَامِلًا، وَكَذَلكَ كُلُّ مُسْلِمٍ يريدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَجِبُ عليهِ في عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ.

٢- شَرْحُ النَّظْمِ لَابُدَّ لَهُ مِنْ مُعَلِّمٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ مُسْتَوَى طُلَّابِهِ، وَيُمْكِنُهُ الشَّرْحُ مِنَ كِتَابِ (الْفِقْهِ الميَسَّرِ).

٣- مَنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ شَيْخٌ يَشْرَحُ لَهُ النَّظْمَ، فَلْيَسْتَعِنْ بِـاللهِ ثُـمَّ يَسْـمَعْ شَرْحَ الشـيخِ خَـالِدٍ مَنْصُـور حفظـه الله لِكِتَابِ (مَنْهَجِ السَّالِكِينَ) ، أَوْ شَرْحَ الدكتُورِ مُحَمَّد إِسْمَاعِيل الْـمُقَدّم حفظه الله لِكِتَابِ(الْفِقْهِ الـمُيَسَّرِ)، فَفِيهِمَا بَيَانٌ يُوَضِّحُ الـمَسَائِلَ بِاخْتِصَارٍ مُنَاسِبٍ .

٤- لَا تَنْشَغِلْ أَثْنَاءَ دِرَاسَةِ الْفِقْهِ الْوَاجِبِ بِمَعْرِفَةِ الْخِلَافِ ، بَلْ خُذِ الـرَّاجِحَ عِنْـدَ شَـيْخِكَ، وَاعْمَـلْ بِـهِ ، فَـإِذَا دَرَسْتَ مِنْ عُلُومِ الْآلَةِ مِنَ الْأُصُولِ وَاللُّغَةِ وَنَحْوِهِمَا مَا يُعِينُكَ عَلَى فَهْمِ مَآخِـذِ الْخِـلَافِ وَمَحَلِّـهِ فَـلَا حَـرَجَ عِنْدَئِذٍ مِنْ دِرَاسَةِ الْخِلَافِ ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَـامُ الْغَـزَالِيُّ رَحِمَـهُ اللهُ، فَقَـالَ فِي الْإِحْيَـاءِ (٦٤/١): (أَنْ يَحْتَرِزَ الْخَائِضُ فِي الْعِلْمِ فِي مَبْدَإِ الْأَمْرِ عَنِ الْإِصْغَاءِ إِلَى اخْتِلَافِ النَّاسِ ، سَوَاءٌ كَانَ مَا خَاضَ فِيهِ مِنْ عُلُـومِ الدُّنْيَا أَوْ مِنْ عُلُومِ الْآخِـرَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُدْهِشُ عَقْلَـهُ، وَيُـحَيِّرُ ذِهْنَـهُ، ويُفَـتِّرُ رَأْيَـهُ، وَيُؤَيِّسُـهُ عَـنِ الْإِدْرَاكِ وَالِاطِّلَاعِ ؛ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُتْقِنَ أَوَّلاً الطَّرِيقَةَ الْحَمِيدَةَ الْوَاحِدَةَ الْمَرْضِيَّةَ عِنْدَ أُسْتَاذِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُصْغِي إِلَى الْمَذَاهِبِ وَالشُّبَهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُسْتَاذُهُ مُسْتَقِلًّا بِاخْتِيَارِ رَأْيٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا عَادَتُهُ نَقْلُ الْمَـذَاهِبِ وَمَـا قِيـلَ فِيهَا فَلْيَحْذَرْ مِنْهُ فَإِنَّ إِضْلَالَهُ أَكْثَرُ مِنْ إِرْشَادِهِ)

٥- يَنْبَغِي عَلَى الدَّارِسِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَدْرُسُ لِيَعْمَلَ لَا لِيَتَكَلَّمَ ، فَـلَا يُجُـوزُ لِلطَّالِـبِ أَنْ يَتَصَـدَّرَ لِلْإِفْتَـاءِ إِلَّا بَعْـدَ التَّأَهُّلِ، بِالدِّرَاسَةِ الْـمُؤَصَّلَةِ لِلْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَاللُّغَةِ، فَاحْذَرْ مِنَ التَّصَدُّرِ قَبْلَ التَّأَهُّلِ ،وَإِلَّا ضَلَلْتَ وَأَضْلَلْتَ.

٦- الْفِقْهُ مَادَّةٌ عَمَلِيَّةٌ، فَلا تَكْتَفِ بِحِفْظِ المسائِلِ ، بَلِ اجْعَلْ هَمَّـكَ مَصْرُوفـا بَعْـدَ فَهْمِهَـا نَظَرِيًّـا إِلَى كَيْفِيَّـةِ تَطْبِيقِ تِلْكَ المسائِلِ عَمَلِيًّا؛ فَمَرَاحِلُ الدِّرَاسَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْـمُؤَصَّلَةِ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ أَنْ : تَقْرَأَهَا، ثُـمَّ تَفْهَمَهَـا، ثُـمَّ تَتَصَوَّرَهَا – أَيْ تَعْرِفُ كَيْفِيَّتَهَا وَتَطْبِيقَهَا- ثُمَّ تَعْرِفَ دَلِيلَهَا، ثُمَّ تَدْرُسَ جَيِّدًا وَجْهَ الدَّلَالَةِ فِي الدَّلِيلِ.

اللَّهُمَّ اقْبَلْهُ، وَاغْفِرْ مَا فِيهِ مِنْ وَهْمٍ أَوْ زَلَلٍ ، وَاجْعَلْهُ خَالِصًا لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ نَافِعًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَاجْزِ بِالْخَيْرِ كُلَّ مَنْ شَارَكَ فِي نَشْرِهِ وَتَعْلِيمِهِ. وَالْـحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِـحَاتِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

خَادِمُ القُرْآن وَأَهْلِه

أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بْن عَبْدِ السَّلَامِ بْن عَلِيّ

غفرَ اللهُ لهُ ولمشايخِهِ ولوالديهِ ولزوجِهِ ولأولادِهِ وللمسلمينَ

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تحْرِيرِ النَّظْمِ وَالحَوَاشِي بَعْدَ عِشَاءِ الْأَرْبِعَاءِ ٨ شَوَّال ١٤٤٢ هـ الموافق ١٩ مَايُو ٢٠٢١م

إيميل التواصل لمن أراد النظم (ورد) ليطبعه بلا تغيير ولا مغالاة في بيعه : mmm01112726@gmail.com